

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د. عطاء الله خضرون

من إعداد:

• خديجة شراك.

• أمينة بن جمعي

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، سواء من خلال التوجيه العلمي أو الدعم المعنوي.

أخص بالذكر أستاذي المشرف خضرون عطا الله على ما بذله من جهد في متابعتي، وتوجيهاته القيّمة ، كما لا يفوتني أن أعرب عن امتناني لأساتذة كلية الحقوق الذين لم ييخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم طيلة مساري الجامعي.

كما أتوجه بجزيل الشكر لعائلتي الكريمة، التي كانت خير سند وداعم، ولكل من شجعني ووقف بجانبي خلال مراحل إعداد هذه الدراسة.



الاهداء

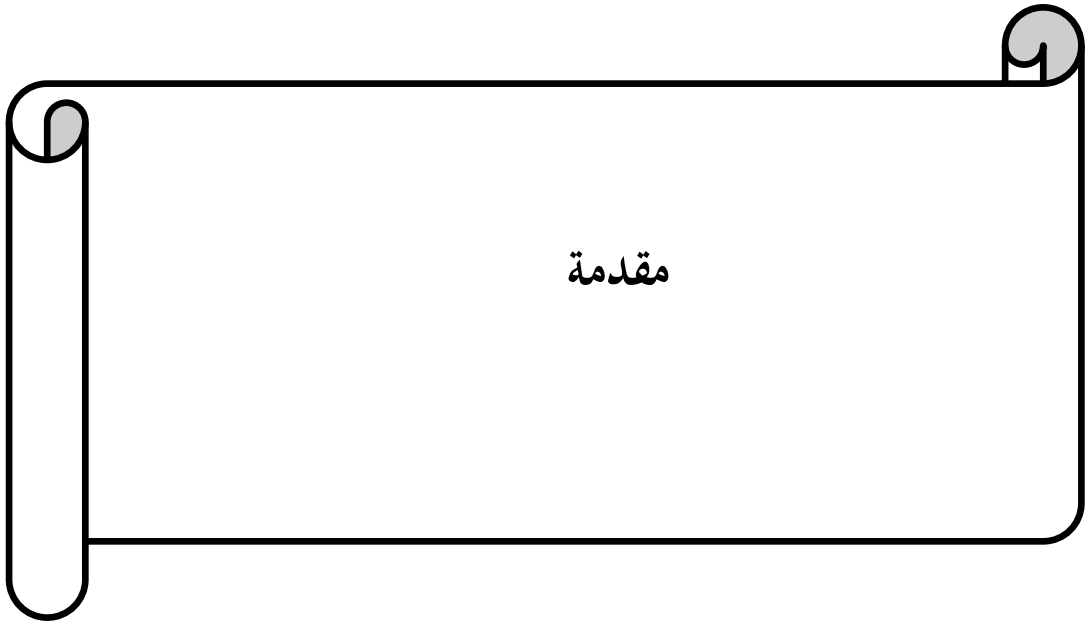
إلى التي جعلت مني فتاة طموحة وسهلت عليا الصعاب بدعائها الخفي أمي ، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر ، إلى الحنون الطيب
الوقار أبي ، إلى سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل أختي **فطومة** ، إلى من تقاسمت معهم الحياة بحلاوتها ومرارتها **إخوتي**.
إلى أعز وأغلى ما أملك ومصدر قوتي عائلتي كبيرا وصغيرا، إلى كل من دعمني بكلمة أو تشجيع أو بابتسامة صادقة في لحظات
التعب ، إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذا المشوار العلمي الطويل
أهدي هذا العمل راجية من الله أن ينفعني وينفع به غيري.



الاهداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم والمعرفة وكانت لي السند والدتي العزيزة، إل من علمني القوة والصبر، إلى من أفقده
دعائه ونصائحه والذي رحمه الله، إلى مصدر قوتي وسعادتي بناتي الغاليات، إلى من شاركني اللحظات الصعبة قبل السهلة
زوجي العزيز، إلى كل العائلة والأصدقاء وإلى القريب والبعيد أهدي هذا العمل المتواضع.

أمينة بن الجمعي



1. التعريف بالموضوع:

إن العدالة ليست مجرد جهاز يفصل في النزاعات، بل هي منظومة متكاملة تتأسس على مبادئ القانون، وتتجسد من خلال مؤسسات وأشخاص يسهرون على تطبيقه وتنفيذه. ومن بين أهم هؤلاء الأشخاص، يبرز المحضر القضائي كفاعل أساسي في العملية القضائية، لا سيما في شقها التنفيذي. فالمحضر القضائي يعد عوناً من أعوان القضاء، وتوكل إليه مهام دقيقة تتعلق بتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهو بذلك يمثل همزة الوصل بين القضاء والواقع الاجتماعي.

لقد أصبحت مهنة المحضر القضائي تحظى باهتمام متزايد من مختلف الفاعلين، سواء على مستوى الرأي العام، أو من قبل المنظمات الدولية والمالية التي تدعو إلى ضرورة إشراك هذه الهيئة المهنية في مسارات الإصلاحات القضائية والإدارية التي تجريها الدول، تماشياً مع متطلبات العولمة والتحديث المؤسسي. ويعود هذا الاهتمام إلى القناعة المتزايدة بالأهمية المحورية للدور الذي يضطلع به المحضر القضائي في تجسيد الأحكام القضائية وتحقيق فعالية العدالة على أرض الواقع، لا سيما في شقها التنفيذي الذي يعدّ مقياساً حقيقياً لمدى نجاعة النظام القضائي ككل.

وفي هذا السياق، تشير الإحصائيات إلى أن الجزائر قد حققت نسبة عالية في تنفيذ الأحكام القضائية، متجاوزة بذلك المعدل العالمي، وهو ما يعزى بشكل رئيسي إلى الإصلاحات العميقة التي باشرتها الدولة الجزائرية في ميدان التنفيذ القضائي خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2009. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحديث مهنة المحضر القضائي، وإعادة تنظيمها بما يعزز استقلاليتها وفعاليتها، إلى جانب الجهود المهنية

التي يبذلها المحضرون القضائيون أنفسهم في ميدان العمل، ما انعكس إيجابا على ثقة المتقاضين في جهاز العدالة.

وفي ضوء هذا التوجه الإصلاحى، جاء القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 أبريل 2006 ليؤطر مهنة المحضر القضائي ضمن تصور جديد، يوازن بين الاستقلالية والرقابة، ويمنح هذه الفئة المهنية صلاحيات واسعة باعتبارها مفوضة من قبل الدولة، وهو ما يعكس الطابع الخاص لهذه المهنة في النظام القانوني الجزائري. فقد حرص المشرع على تمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي، ليؤكد على الطبيعة الخاصة لهذه الوظيفة، والتي تمكن المحضر من ممارسة جزء من صلاحيات السلطة العامة في إطار ما هو مخول له قانونا، لا سيما في ما يخص الإجراءات التنفيذية التي يباشرها بصفة حصرية. وقد مثل هذا القانون استجابة واضحة لمتطلبات الإصلاح القضائي، وجاء ليدعم الأسس التي يقوم عليها نظام التنفيذ، خاصة من حيث تعزيز حماية المحضر القضائي وضمان استقلاليته المهنية.

ونظرا للطبيعة الحساسة والدقيقة لمهام المحضر القضائي، فإنه يتمتع بصلاحيات قانونية واسعة، تمكنه من ممارسة سلطات قد تمس حريات الأفراد أو ممتلكاتهم، كتوقيع الحجز، وفتح المحلات، والقيام بالمعاينات وغيرها من الإجراءات التنفيذية. غير أن هذه الصلاحيات الواسعة قد تنقلب إلى وسيلة للتجاوز أو الانحراف، متى استعملت خارج الأطر القانونية أو تم التعسف في ممارستها. وهنا يطرح التساؤل الجوهرى حول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، والتي تعتبر من أخطر صور المسؤولية، لأنها تتعلق بمخالفة نصوص القانون الجنائي، وتؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية في حال ثبوتها.

فالوظيفة التي يقوم بها المحضر القضائي، وإن كانت تتطلب قدرا من الاستقلالية، إلا أنها تبقى محكومة بضوابط قانونية وأخلاقية صارمة، تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات، وحماية حقوق الأفراد، وتحقيق مبدأ سيادة القانون. ومن ثم فإن كل إخلال بهذه الضوابط قد يؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية.

وانطلاقا مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ؟
- و للإجابة عن الإشكالية وجب طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:
- ما هو التعريف القانوني للمحضر القضائي؟، وما هي شروط الالتحاق بالمهنة ؟
- كيف تحدد صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها؟
- كيف كانت طبيعة المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟ وماهي أركانها وشروط قيامها؟.
- فيما تمثلت مسؤوليات المحضر القضائي؟
- ماهي الجزاءات القانونية المترتبة عن الإخلال بواجبات مهنة المحضر القضائي؟، وما أبرز المعوقات التي تعترض أداء مهامه؟.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع القانونية الجوهرية، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به المحضر القضائي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وترجمتها إلى واقع ملموس، مما يجعله ركيزة أساسية في تحقيق العدالة وضمان استقرار المعاملات القانونية، وهو ما يسهم في ترسيخ دعائم النظام القانوني واستقرار المجتمع ككل. كما أن تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي من شأنه أن يعزز الوعي القانوني بالمخاطر المهنية

التي قد تعترضه، ويسهم في توضيح حدود صلاحياته و ضمانات مساءلته، بما يضمن التوازن بين استقلاليته المهنية وخضوعه للقانون.

3-دوافع اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو ما موضوعي، وانطلقت أسبابنا الذاتية لهذا الموضوع من اهتمامنا الشخصي بمجال القانون الجنائي والمهني، ورغبنا في التعمق في الإشكاليات التي تواجه أعوان القضاء، خاصة المحضر القضائي، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ الأحكام. كما أن الطابع العملي لمهام المحضر القضائي وما تحمله من مسؤوليات قانونية، جعلنا نحرص على دراسة الجوانب الجزائية المرتبطة بها، نظرا لندرة الدراسات التي تناولت هذا الجانب.

أما عن الأسباب الموضوعية فانطلقت من الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها مهنة المحضر القضائي، خاصة بعد الإصلاحات القانونية التي عرفها القانون الجزائري منذ سنة 2006، وما ترتب عنها من توسيع لصلاحياته، مما استوجب فب المقابل مساءلة قانونية دقيقة في حال الإخلال بها.

4-المنهج المتبع:

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي كأداة أساسية لتحليل النصوص والمواد القانونية ذات الصلة بمسؤولية المحضر القضائي، وذلك بهدف تفكيك بنيتها وفهم مضامينها القانونية ومدى فعاليتها التطبيقية. كما وضمنا المنهج الوصفي من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي، بهدف توضيح الإطار

القانوني العام الذي يحكم مهامه وصلاحياته، تمهيداً لبيان حدود المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بها.

5- خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية اعتمدنا الخطة التالية:

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تم تخصيصه لعرض الإطار المفاهيمي لكل من المحضر القضائي ومسؤوليته الجزائية، حيث تناولنا فيه تعريف المحضر القضائي، وشروط الالتحاق بمهنته وصلاحياته، إضافة إلى بيان مفهوم المسؤولية الجزائية وأساس قيامها وأركانها القانونية.

الفصل الثاني والأخير: جاء تحت عنوان خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، حيث تطرقنا فيه إلى الجوانب الخاصة التي تميز مسؤولية المحضر القضائي عن غيره من المهن القانونية، مع عرض لأهم الجزاءات التي قد تترتب عن الإخلال بواجباته، إلى جانب أبرز المعوقات العملية التي تواجهه أثناء أداء مهامه.

6- الصعوبات:

واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة جملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية، كان أبرزها ندرة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بشكل معمق، مما انعكس سلباً على وفرة المراجع والمصادر المتخصصة. كما أن قلة النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر الجانب الإداري للمهنة والهيئة المشرفة على تنظيمها، زادت من صعوبة التوسع في التحليل القانوني المقارن، وأثرت على إمكانية الإحاطة الشاملة بكافة الجوانب العملية والتشريعية ذات الصلة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من المحضر القضائي ومسؤوليته الجزئية

المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي

المطلب الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي وشروط
الالتحاق بالمهنة

المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي والتزاماته

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزئية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وقيامها

المطلب الثاني: أركان المسؤولية

نظرا للدور المحوري الذي تؤديه مهنة المحضر القضائي في تجسيد العدالة وترسيخ دولة القانون، فإن ذلك يستلزم تنظيمها تنظيمًا قانونيًا وإداريًا دقيقًا ينسجم مع أهميتها وانعكاساتها على مختلف جوانب تطور البلاد. وانطلاقًا من هذه الأهمية، خصصنا هذا الفصل للإطار المفاهيمي للمهنة، حيث تناولنا فيه نشأتها وتطورها، ثم تطرقنا إلى تعريف المحضر القضائي وشروط وكيفية الالتحاق بهذه المهنة، إضافة إلى مفهوم المسؤولية الجزائية التي تطرقنا فيها إلى تعريفها وأركانها لنختتم الفصل

المبحث الأول : مفهوم المحضر القضائي

تتناول هذه الدراسة مفهوم المحضر القضائي، من خلال استعراض نشأة وتطور هذه المهنة عبر المراحل التاريخية المختلفة، كما تشمل تعريف المحضر القضائي مع التركيز على صفة الضابط العمومي، والشروط اللازمة للالتحاق بالمهنة، بالإضافة إلى صلاحياته.

المطلب الأول : تعريف مهنة المحضر القضائي وشروط الالتحاق بالمهنة

تطرقنا إلى مفهوم مهنة المحضر القضائي من خلال دراسة نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري وتعريف مهنة المحضر القضائي وشروط الالتحاق بالمهنة.

1- ملامح نشأة وتطور مهنة لمحضر القضائي في التشريع الجزائري:

تعد مهنة المحضر القضائي من المهن التي وجدت منذ القدم، وذلك استجابة للطبيعة البشرية التي تميل بطبعها إلى النزاع والخصام، مما استدعى إيجاد آلية تتيح للمتخاصمين عرض ادعاءاتهم ودوافعهم. ولم يكن ذلك ممكنًا إلا من خلال التبليغ والاستدعاء، وهو ما شكّل اللبنة الأولى لظهور هذه المهنة. إلا أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر لم تبلور بصيغتها القانونية الحالية إلا بعد سلسلة من التطورات التشريعية، نذكر كالاتي:

أ- مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار الفرنسي:

لقد كانت الجزائر منذ العصر الحجري مأهولة بأقوام ليسوا من العنصر البربري¹ وبعد أن استوطن البربر شمال إفريقيا ومنها الجزائر أسسوا نظاما اقتصاديا كلف بجل النزاعات وفضها وتنفيذها على

¹ محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط1، دار الهدى الجزائر، 2016، ص25.

حسب نوعها فإن كان عائليا فكبير العائلة هو الذي توكل له هذه المهمة أما إذا كان بين عائلتين فيكون رئيس العرش أو المنطقة هو المؤهل لحل النزاع أما إذا خرج عن النطاق العائلي فإن مجلس الجماعة المكون من رؤساء المناطق والمشايخ والأعيان هو الذي يتولى الفصل في النزاع ويقوم بتنفيذه فإن لم يتوصلوا إلى حل عرض النزاع على حكم أجنبي عن المجلس، ثم استبدل بمجلس ممثلي القبائل أو ما يسمى بالمجلس الأعلى ليستبدل هو الآخر بأشخاص يقومون بهذه المهمة سمو بالأسفاط¹.

وبعد تعرض الجزائر للاستعمار الروماني، ألغي ما كان سائدا من تنظيم القضاء في العهد البربري ليحل محله تنظيم قضائي آخر تمثل في تعيين حكام من طرف الإمبراطور أو مجلس الشيوخ سندت لهم مهمة السلطة القضائية ولقد كان هؤلاء الحكام في بداية الأمر يقومون بأعمالهم على أحسن وجه قبل أن يتغير الأمر وينتشر الفساد بينهم وكثرة الاستبداد والظلم إلا أن جاء الفتح الإسلامي حيث خضعت جميع النواحي السياسية والاجتماعية والإدارية والقضائية للشريعة الإسلامية متميزة هذه الفترة بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية يتكفون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق وتنفيذ الأحكام إذ أن نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين القضاء ومهام التنفيذ والتوثيق².

ب- مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال: لقد كانت مهنة المحضر القضائي في هذه الفترة حكرا على المستوطنين حتى صدور المرسوم المؤرخ في 21 ابريل 1866 المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين إلا أن عدد هم لم يتجاوز 30% سنة 1951³

¹ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري الى الاستقلال، ج1، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 27، 28.

² الحاج محمد بن زابط وجمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2019، ص 07..

³ نفسه، ص 7، 8.

ج- مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال:

وعلى غرار مؤسسة الدولة فقط تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية إلى غاية 10 جويلية 1963 تاريخ صدور مرسوم 63 - 252 إلا أنه لم يعمر طويلا اذ تم إلغاؤه سنة 1965 بمناسبة الإصلاح القضائي حيث تم إسناد مهام المحضر القضائي لكتاب الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وإلغاء دواوين المحضرين القضائيين، إلا أن هذا التنظيم أثبت عمقه مما أدى إلى بالمشروع الجزائري إلى الرجوع إلى نظام المحضرين القضائيين سنة 1991 حيث صدر القانون 91-3¹ المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي واعتبارها مهنة قانونية حرة لتدعم بعد ذلك بعدة إصلاحات ويتم إعادة تنظيمها بموجب القانون 6 - 3 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وذلك في إطار نتائج لجنة إصلاح العدالة.

2- تعريف المحضر القضائي:

عرفت المادة الرابعة من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بأنه " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم". ومن خلال ما سبق ذكره يمكن حصر خصائص المحضر القضائي كما يلي :

أ- ضابط عمومي:

يجب التمييز بين الضابط العمومي والضابط القضائي وهل يعتبر المحضر القضائي ضابطا قضائيا او عموميا؟ فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة وتمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلًا عن زبائنه وله سلطة التحرير العقود الرسمية بينما الضابط العمومي هو

¹ قانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 08 يناير 1991، يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر القضائي.

الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري¹.

فمن خلال ما تقدم يقول محمد جيلالي أن المحضر القضائي هو ضابط قضائي وفي نفس الوقت ضابط عمومي فصفة الضابط القضائي أشمل وأعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي وليس كل ضابط عمومي هو الضابط قضائي².

ب- مفوض من قبل السلطة العامة :

فالمحضر القضائي مفوض من طرف السلطة العامة للتنفيذ قرارات العدالة وباقي السندات التنفيذية إضافة إلى مهامه الأخرى كما أنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ورغم أن مكتب المحضر القضائي ليس إدارة عمومية بمفهوم المعيار العضوي إلا أن المشرع الجزائري اعتبره مكتبا عموميا طبيعيا وفقا للمعيار المادي³.

ج- المحضر القضائي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص :

يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط ومقاييس خاصة وهو مسؤول عن تسييره وإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وفتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددها المادة 06 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 9-7 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية كما أنه يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنة حرة وبالتالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه ويتقاضى هذه الأتعاب حتى ولو أستدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيام به بالتبليغ في المجال الجزائي وهذه الأتعاب تخضع لتعريف رسمية تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي كما أنه

¹ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 8، 9.

² محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 19.

³ محمد بوسماحة، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 01، جامعة وهران 2، 2021، ص 26.

مسؤول عن تسيير المكتب وله مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية أثناء تسييره للمكتب فإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية المدنية والجزائية وفي هذا الصدد نصت المادة 49 من القانون رقم 6-3 على ما يلي: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في تشريع المعمول به يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"¹.

3- شروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

تخضع مهنة المحضر القضائي لعدد من الشروط القانونية منها ما يتعلق بآلية الالتحاق بالمهنة، وبعضها الآخر يشترط استمراره خلال مزاولة العمل.

أ- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

حرص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على مجموعة من الشروط للالتحاق بالمهنة جاءت كالاتي:

- أن يكون المترشح حائز على شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها أن يكون بالغاً لسن 25 على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة².

هذا إضافة إلى شروط أخرى ذكرت في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 9 - 77 تمثلت في:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزلة أو محامياً شطب اسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديب نهائي³.

¹ بونوة كريمة، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، (د.ن)، (د.م.ن)، 2018، ص 87.

² الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 12.

- يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية :

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد".¹

يلاحظ على شروط الالتحاق بالمهنة أن المشرع الجزائي استبعد شرط الأقدمية وشهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية، وهو ما يمثل تغييرا عن السابق، حيث كان يسمح لكتاب الضبط الرئيسيين الذين يمتلكون أقدمية لا تقل عن 15 سنة في سلك كتاب الضبط بالتعيين في وظيفة المحضر القضائي دون الحاجة إلى اجتياز مسابقة.

ب- كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

لقد حددت المادتين 08-09 من القانون 3-6 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي والمواد كذلك 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 9 -77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها كما يلي:

لا يتم الالتحاق بالمهنة إلا عن طريق المسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، والتي يتم فتحها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويشمل قرار كيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرامجها وتشكيلة لجنة المسابقات، يخضع الناجحون في هذه المسابقة تكوين متخصصا مدته سنتين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، ويشمل هذا التكوين دروس ومحاضرات وأعمال تطبيقية يتوج في نهاية التكوين باختبارات كتابية وشفوية ومناقشة مذكورة نهاية

³ أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 9 -77 المؤرخ في 11 فيفري 2006 المتضمنة شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

¹ أنظر الموقع <https://www.mjustice.dz/ar> / تم الاطلاع عليه يوم 13 مارس 2025 على الساعة 19:30.

التخرج¹، إلا أن عدم وجود مدرسة خاصة بتكوين المحضرين القضائيين وعدم الجدية من طرف الوزارة الوصية لإنشاء هذه المدرسة في أقرب وقت جعل تجسيد وتطبيق هذا التكوين وبالجودة المطلوبة من الصعوبة بما كان مما أدى بالوزارة إلى اللجوء إلى الحلول الترقيعية والظرفية، فبعد مرور حوالي 10 سنوات من صدور القانون 8-9 المؤرخ في 25 فيفري 2008 إلى أنه لم يتم إنشاء هذه المدرسة ولعل ما يشهد تكوين المحضرين القضائيين الناجحين في المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي سنة 2018 أكبر دليل على استحالة تحقيق التكوين بالمعايير المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر وبالجودة المطلوبة².

المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي والتزاماته

يعد المحضر القضائي الشخص الوحيد الذي خوله القانون صلاحية تبليغ العقود والسندات والإعلانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات، سواء تعلق الأمر بتبليغ المحررات والعقود القضائية وغير القضائية، أو بتنفيذ السندات التنفيذية.

1-تبليغ العقود والسندات:

التبليغ أو الإعلان كما ورد في القانون هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة التبليغ هو مبدأ المواجهة من حيث لا يجوز اتخاذ إجراء معين ضد شخص دون تمكنه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه، كما أن المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت التبليغ الرسمي حكرا على المحضر القضائي دون غيره من أعوان القضاء بحيث اعتبرت تبليغ الرسمي ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي وإذا لم تبلغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأمر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي، وبالطريق القانوني فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ولو ثبت بصورة قاطعة تسرب مضمونها إلى علمه بطريقة لا تقبل الشك، ويقوم المحضر القضائي بمهامه في التبليغ مختلف العقود والسندات

¹ القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق ل 31 جانفي 2019، الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين للالتحاق

بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامج، ج.ر، عدد 11، الجزائر 2019.

² الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص13.

والإعلانات بناء على طلب كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة كما هو حال التبليغ في المجال الجزائي مراعيًا في ذلك الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية في مختلف محاضر التبليغ، سواء تعلق الأمر بالبيانات الضرورية أو أوقات التبليغ¹.

2-تنفيذ السندات التنفيذية:

لا يمكن للمحضر القضائي أن يشرع في عملية التنفيذ إلا إذا أودع لدى مكتبه سندًا تنفيذيًا، ولقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السندات التنفيذية على سبيل الحصر يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

أ-السندات التنفيذية القضائية:

وتتمثل فيما يلي:

-أحكام المحاكم التي استنفذت الطرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

-الأوامر الاستعجالية.

-الأوامر على عرائض.

-أوامر تحديد المصاريف القضائية.

-قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة الزامًا بالتنفيذ.

-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

-أحكام رسو المزاد على العقار، و أوامر الأداء.

ب-السندات التنفيذية غير القضائية:

وتتمثل هذه السندات غير القضائية في:

-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

-محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

¹ المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية: اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وقمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي".

-الشيكات والسفاتيح، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.
-العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإجراءات التجارية والسكنية المحددة، وعقود القرض والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

-محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة بالضبط¹.

3-العقود والأوراق التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي:

نصت المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة التنفيذي، ويمكن تقسيمها إلى:

أ-السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم ومنها على سبيل المثال: الملاحقات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم، وأوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا².

ب-السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاة وتتمثل في بعض العقود والأوراق الصادرة عن الإدارة حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية وذلك لتحصيل الديون العمومية، ومن بين هذه السندات: سند التحصيل أو الجدول الضريبي الصادر عن إدارة الضرائب، ويستمد قوته التنفيذية من الوزير المكلف بالمالية وممثله وهذا بناء على المادة 183 من قانون الاجراءات الجبائية والمادة 392 من قانون الضرائب المباشرة.

أما في مجال الضرائب الغير مباشرة، فإن سند التحصيل الشخصي أو الجماعي يعتبر سندا تنفيذيا بعد أن يؤشر عليه من طرف مدير الضرائب للولاية وهذا بناء على المادة 1/356 من قانون تسجيل، والمادة 486 من قانون الضرائب الغير المباشرة، أما السندات التحصيل الصادرة عن أملاك الدولة فتتمثل بالسندات التي تواجه إلى المدينين تجاه أملاك الدولة والممهورة بصيغة التنفيذية من قبل المديرين الولائيين لأملاك الدولة، وهذا بناء على المادة 122 من القانون رقم

¹ نور الدين بن هدنة، *صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الإجراءات م. إ.*، ملتقى الجزائر يومي 17 و18 جانفي 2009.

² أنظر المادتين 262 و263 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1991، والمواد 140 إلى 154 من قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

4-الالتزامات المهنية للمحضر القضائي:

يعد المحضر القضائي فاعلاً أساسياً في منظومة العدالة، إذ لا تقتصر مهمته على التبليغ والتنفيذ فحسب، بل تتعداها إلى تجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع. وبما أن مهنته تصنف كمهنة حرة ذات طابع قانوني، فإنها تهدف في جوهرها إلى تحقيق المنفعة العامة وخدمة العدالة، وهو ما يحمله مجموعة من الالتزامات القانونية والمهنية، سواء في علاقته بمحيطه الداخلي أو الخارجي.

أولاً: علاقة المحضر القضائي بالمحيط الداخلي

أ. الالتزامات المرتبطة بأداء اليمين القانونية:

لا يمكن للمحضر القضائي أن يباشر مهامه رسمياً إلا بعد أدائه اليمين القانونية المنصوص عليها في القانون، والتي تعبر عن التزامه الأخلاقي والمهني أمام السلطة القضائية والمجتمع. وتتمثل الصيغة في:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد".

انطلاقاً من هذه اليمين، تتضح مجموعة من الالتزامات:

القيام بالمهام على أحسن وجه: ويعني ذلك أن يكون المحضر القضائي مؤهلاً من الناحية الشخصية والمهنية، ومتفرغاً لمهامه.

الإخلاص في العمل: من خلال احترام القانون، وتقديم النصيحة والتوجيه للزبائن، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقوقهم.

السلوك المهني الشريف: ويتجسد في العلاقة مع الزملاء، والهيئات القضائية والمهنية، بما يعكس النزاهة والانضباط المهني.¹

¹ الحاج محمد بن زايط و جمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 22، 23.

ب. الالتزامات المرتبطة بتسيير المكتب:

يلتزم المحضر القضائي بتوفير مقر مهني لائق لممارسة مهامه ضمن الدائرة القضائية المعنية، ويشترط في هذا المكتب:

أن يكون مؤثلاً بمكاتب وكراسٍ، وهاتف، وفاكس، وحاسوب، ومرافق ملحقة.
أن يتضمن ثلاث غرف على الأقل (للأمانة، وللاستقبال، ولمكتب المحضر)، مع وجود دورة مياه وقاعة أرشيف.

أن يفتح المكتب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة مساءً دون انقطاع، مع ساعة راحة محتملة.
تخصيص يوم أسبوعي لاستقبال الزبائن، والإعلان عنه عبر لافتة واضحة¹.

ج. الالتزامات اتجاه الزبائن:

العلاقة بين المحضر القضائي والزبون هي علاقة تمثيل قانوني، حيث يباشر المحضر مهامه بناءً على طلب صاحب السند التنفيذي أو ممثله² كما يمنع من مباشرة أي إجراء في حالة وجود مانع قانوني أو حالة تناف. ومن بين الالتزامات:

فتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية لإيداع الأموال المتحصل عليها لفائدة الزبائن.
احترام السرية والموضوعية، وتجنب كل تضارب محتمل في المصالح³.

ثانياً: علاقة المحضر القضائي بالمحيط الخارجي:

أ. الالتزامات تجاه الهيئات المهنية:

دفع الاشتراكات السنوية المستحقة للغرفة الجهوية للمحضرين.
إخطار الغرفة بأي متابعة قضائية أو شكوى ضده أو رغبته في رفع دعوى.
احترام التنظيمات والتوصيات الصادرة عن الغرف المهنية.

¹ أنظر المادتين 25 و 04 من القانون 03-06.

² أنظر المادة 611 من قانون إ. م. إ.

³ أنظر المادتين 21 و 25 من القانون 03-06.

يجب على المحضر القضائي حضور الجمعيات العامة والملتقيات العلمية والمهنية التي تحضرها الغرفة.

ب. الالتزامات تجاه زملاء:

تبادل الرأي والمساعدة المهنية مع الزملاء بروح الزمالة.

الامتناع عن التشهير أو إطلاق التصريحات المسيئة ضد زملائه، حتى وإن كانت صحيحة.

عدم توظيف مساعد أو كاتب زميل إلا بموافقة المسبقة وبعد إخطار الغرفة الجهوية.

ج. الالتزامات تجاه الإدارة:

احترام قوانين التسجيل والطابع، خاصة فيما يتعلق بفهرسة العقود والتصريح بها لدى مفتشية التسجيل.

دفع الرسوم والضرائب المستحقة إلى الإدارة الضريبية في الآجال القانونية.

التصريح بمستخدميه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسديد الاشتراكات بانتظام.

الالتزام بقوانين العمل والتشغيل المعمول بها¹.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية:

يتضمن هذا المبحث إلى مفهوم المسؤولية الجزائية من حيث تعريفها وقيامها وكذا أركانها .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وقيامها .

1_تعريف المسؤولية الجزائية:

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص يتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية، ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله، فيمكن أن يكون السلوك إيجابياً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استغراب في نفوس أفراد المجتمع ذلك السلوك المخالف للقواعد الأخلاقية، أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونية فإن

¹ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، 25-27..

المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة، ففكرة المسؤولية بناء على هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء والخطأ والجزاء أما أن يكون أدبيين أو قانونيين وتبعاً لذلك تكون المسؤولية إما مسؤولية أدبية أو مسؤولية قانونية، والجدير بالذكر أن الدائرة الأخلاقية أوسع نطاق من الدائرة القانونية، لأن الأولى تتسع لتشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره، أي أنها تشمل جميع نواحي حياته فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده فتعمل على إقراره على ما يتجه من هذه النوايا والمقاصد نحو الخير وتؤاخذ على ما يخرج به عن ذلك، أما دائرة القانون فهي أضيق من ذلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره أو تنظيم حياته من الناحية الاجتماعية، إذ أن إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون إلا ليشمل ما يتخذ منها شكل خارجي ملموس وذلك لأن القانون لا يحاسب على النوايا فقط هو يحاسب على الأعمال الخارجية التي تظهر إلى حيز الوجود. بمعنى أن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون¹.

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فعل جريمة أو المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، أو أنها "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه شروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". أو هي "تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها". في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها علاقة قانونية تنشأ بين

¹ معتز حمد الله أبو سليم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص13.

الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة¹، وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلا ماديا تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لابد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معا². إذن المسؤولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهرا محسوسا في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة³.

ويذهب رأي في الفقه، إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركنا من أركان الجريمة كونها لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة فهي الأثر الاجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط إلا بالإنسان، في حين يذهب الرأي الآخر إلى عدم المسؤولية الجزائية ركن من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل السلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمسائلة عنه شخصا، فالمسائلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائية، والمسؤولية الجزائية تختلف عن الأهلية الجزائية، فالأهلية الجزائية هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرها في الشخص لكي يمكن نسبه الواقعة إليها بوصف فاعلها عن إدراك وإرادة، أو هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 13.

² علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص 151.

³ عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي (المبادئ العامة في قانون العقوبات العامة)، مطبعة دمشق، دمشق، 1963، ص 457.

يسأل عنها جزائيا، فهي بهذا المعنى وصف أو تكييف قانوني لإمكانات شخص للحكم بعد ذلك على مد صلاحية الشخص للمسؤولية فهي بهذا شرط لقيام المسؤولية الجزائية¹.

2-قيامها أو شروطها:

(إن قيام المسؤولية الجزائية يعني توافر شروط المسؤولية الجزائية)

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الإرادة، وهذا العنصران إذ انتقى أحدهما أدى ذلك إلى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل، وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين:

أ-الإدراك (التمييز):

يعرف الإدراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأعمال المشروعة والأعمال الغير المشروعة وتقدير نتائج عمله، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتنصرف أيضا إلى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحى به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه، والإدراك الذي يعتمد عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي إلى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجزائية تبعاً له ويمكن حصر أسباب فقد الإدراك بـ (الصغر دون سن التمييز والجنون والمرض العقلي والسكر من غير قصد أو تناول المواد المخدرة)²، حيث كانت وجهة نظر التشريع الجزائري بمقتضى المادة 49 من قانون العقوبات على أنه "....لا توقيع على القصر الذي لم يكتمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب...."، كما عزز موقفه هذا بنص المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية

¹ معتز حمد الله أبو سليم، المرجع السابق، ص 15.

² معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص 20، 21.

الطفل لما جعل من الطفل الجانح البالغ لسن العاشرة والأقل من سن الثالثة عشر محل تدابير حماية أو تهذيب فقط، أما الأقل من سن العاشرة حسب المادة 56 فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبتها، فمن خلال هذه الأحكام يبدو أن المشرع الجزائري جعل سن التمييز ببلوغ الطفل 13، لكن بالمقابل اعترف ببداية التمييز ببلوغ سن العاشرة لما رتب مسؤولية جزائية مخففة مستبدلا العقوبة بتدابير علاجية وقائية إدراكا منه بأن الطفل في هذا السن ضحية يستحق العلاج وليس مجرم يستحق العقاب.

والإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة، بل لابد من مراحل حياة يقطعها حتى يتحقق له التمييز، ومتى بلغ مرحلة التمييز يصبح متمتعاً في نظر القانون الجزائري بالقدرة على إدراك ماهية أفعاله وبالتالي يعد مسؤولاً على أي فعل يعد في نظر القانون جريمة¹.

ب- حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها، وأن يسلك وفقاً لاختياره، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقاً لمقتضيات القانون، أو هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذ كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، في حين يراها البعض الآخر بأنها القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجية تحرك إرادته أو توجيهها بغير رغبة أو رضا صاحبها²، فلا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على اختيار وجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل

¹ شندري التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 5، جامعة يحي فارس المدية، 2018، ص 363، 364.

² علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 336.

حرا في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها¹.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليهما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، لذا في هذا المطلب يتم التطرق لهذين الركنين، وإلى جانب هذين الركنين يوجد الركن الشرعي أو القانوني.

1-الركن المادي:

يتمثل في السلوك الغير المشرع الذي قد يؤدي إلى حدوث نتيجة معينة لا يكفي ذلك بل لابد من قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها². ولهذا الركن أهمية واضحة فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلا عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ أن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمهرها الإنسان في داخله، كما أنه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية³.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

أ-السلوك الإجرامي:

يكون صادر من الجاني ويتمثل في القيام بالفعل والامتناع الذي يبرز الجريمة إلى الوجود ولا بد أن يصدر السلوك من الفاعل سلبا أو إيجابا لأن هذا الفعل هو المظهر الخارجي للمادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة فإذا كان تاما كانت الجريمة تامة، وإذا وقف عند حد وكان ناقصا كانت الجريمة شروعا.

¹ معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص22.

² إيزة ميلود، مسؤولية المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2021، ص24.

³ معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق، ص28، 29.

ب- النتيجة الإجرامية :

لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة يجب أن يشترطها النص القانوني، والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الاجرامية، وفي الضرب والجرح يعتبر العجز المسبب للضحية هو النتيجة، وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية وهي جرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت مثل تحقق الوفاة في جريمة القتل وجرائم شكلية وهي جرائم التي يكون فيها الفعل المجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير.

ج-علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

إن العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين اي بين الفعل والنتيجة تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية، فلا يكفي السلوك المحذور والنتيجة الضارة لوحدها في اسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة¹.

2-الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه نص جزائي فلا بد من أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية وذهنية هما عنصران يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة سواء العمدية منها أو غير العمدية.

يتخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين الخطأ العمدية أي القصد الجنائي وصورة الخطأ الغير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط، فالقصد الجنائي كما يعرفه أحد الفقهاء هو علم الجاني بأنه يقوم بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه، أي أن تتوفر النية لدى الجاني في إحداث النتيجة المترتبة عن عمله، ومن التعريف يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين وهما العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه إرادة الجاني

¹ إيزة ميلود، المرجع السابق، ص24، 25.

نحو ارتكاب الجريمة فعلم المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة تامة ويعاقب عليها القانون واتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجريمة الناشئة عن فعليهما القصد الجنائي.

3-الركن الشرعي:

وهو مبدأ الشرعية المكرس في الدستور الجزائري في المادة 47 منه والتي تنص " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها:، ونصت أيضا عليه المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن غير قانون "، إضافة إلى نص المادة 46 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وهو مبدأ مكرس عالميا في مختلف تشريعات الدول فلا جرم إلا ما جرمه القانون¹.

¹ إيزة ميلود، المرجع السابق، ص 25، 26.

الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر

القضائي

المبحث الأول: مسؤوليات المحضر القضائي

المطلب الأول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص طبيعي

المطلب الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخص معنوي

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمهنة المحضر القضائي

ومعوقاته

المطلب الأول: العقوبات المقررة في النظام التأديبي

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي

المبحث الأول: مسؤوليات المحضر القضائي

ينص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 06-03، أشكال قانونية لمكاتب المحضرين القضائيين، حيث يمكن أن يدار المكتب من قبل محضر قضائي بصفته شخصا طبيعيا، أو في شكل شركة مدنية مهنية، أو كمكتب جماعي. وتطبق الأحكام العامة على المكتب العمومي الذي يسيره محضر فردي، وكذلك على المكاتب الجماعية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بينما تختلف هذه الأحكام عن تلك المطبقة على الشركات المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية. وتطرح في هذا السياق إشكالية المسؤولية الجزائية، خصوصا في حالة إدارة المكتب العمومي من قبل محضر قضائي فرد، ومدى توافق أشكال التسيير هذه مع أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

المطلب الأول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا

في ظل عزوف معظم المحضرين القضائيين عن تأسيس شركات مدنية مهنية وتفضيلهم لإنشاء مكاتب فردية، فإن المسؤولية الجزائية تقع في الغالب على عاتق المحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا، وذلك متى توفرت أركان الجريمة المرتكبة (ذكرت في الفصل الأول)، غير أن المحضر القضائي قد لا يسأل جزائيا إذا اقترن الفعل المجرم بأحد أسباب الإباحة أو وجدت إحدى موانع المسؤولية التي يقرها القانون¹.

1- موانع المسؤولية:

الإدراك والتمييز هما أساس المسؤولية الجزائية وبتوافرها تبقى صفة الجريمة ولكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية وموانع المسؤولية هي:

¹ الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 110.

أ- حالة الجنون:

تنص المادة 47 من قانون العقوبات لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 يطبق القضاة هذه المادة عن كل فقدان للوعي، الجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص والمهم في ذلك هو أن يتوفر أثناء ارتكاب الجريمة حتى يطبق نص المادة 47 أعلاه¹، لا يوجد في القانون الجزائي قرينة على الاضطراب في القوة العقلية فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي نفسي وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم فإن تحديد فقدان الحرية الاختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار المسندين لقضاة الموضوع وفي أغلب الأحيان عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي إلى خبرة عقلية يكلف بإجرائها طبيبا مختصا في الأمراض العقلية²

ب- حالة الإكراه:

لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أي قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها وذلك إذ كان هذا الإكراه مستقل عن إرادة الفاعل هذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا فالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على المحضر القضائي تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مصدرها الإنسان وقد يكون مصدره داخلي يتعلق بقوة تنشأ عن سبب ذاته ملازم لشخص المحضر القضائي وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما.

أما الإكراه المعنوي ينشأ عن تهديد وتحريض أو من الخوف الواقع عن إرادة المحضر القضائي مما يؤدي إلى ارتكابه الجريمة، ولكي يكون الإكراه منعا للمسؤولية يجب أن يكون مصدره خارجيا عن

¹ أنظر المادة 9 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

² أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 182.

إرادة المحضر القضائي كما يجب أن لا يكون له قوة لدفعه وأخيراً يجب أن يكون غير متوقع لأن توقع المحضر القضائي للإكراه لا يعفيه من المسؤولية لأنه كان يتعين عليه أخذ الاحتياطات اللازمة لكن يمكن انتقاد هذا الشرط لأنه يغير من زمن تكييف الجريمة إذ يعود بها إلى وقائع سابقة لوقوع الجريمة في حين أنه يجب تقدير الإكراه أثناء وقوع الجريمة¹.

ج-أسباب الإباحة:

قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميّزة بارتكاب أفعال محظورة قانوناً ولا يسأل جزائياً الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الأمر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر والمستفيد من هذا التبرير يجب أن يبرأ من الجهة القضائية ويجب أن يصدر في شأنه أمراً للمتابعة من جهة التحقيق فإنه لا جدوى من المتابعة أو تحريك الدعوة العمومية في هذه الحالة مدام مصير الدعوة العمومية هو البراءة عالج المشرع أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات حيث ورد أنه لا جريمة في حال ما إذا أمر أو أذن قانون به وكذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئياً من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن له أن يستفيد فيها من انتفاء مسؤوليته الجزائية وهي حالة إفشاء السر المهني إذ أمر به القانون كنص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعمالات وعدم اعتداء بالسر المهني².

والحالات الأخرى هي حالة فتح أو كسر أقفال الأبواب والقيام بالحجز ففتح وكسر أقفال الأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسمح في مادة 627 بذلك لكن بشرط حصول محضر القضاء على ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 115.

² قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، عدد 11، 2005.

اختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة وإبلاغ مثل النيابة العامة وذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين¹.

المطلب الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا معنويا

يمارس المحضرون القضائيون مهامهم في شكل مكاتب مجتمعة وفي هذا الشكل هناك اشتراك بين المحضرين القضائيين في وسائل العمل مثل أجهزة الإعلام والأمانة، وليس في النشاط المهني بحد ذاته حيث ينفرد كل محضر بمكتبه ودفاتره وزبائنه وأرباحه، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم توفر شروطها، وذلك عكس المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية التي تار جدلا حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفقتها شخص معنوي وتطبق عليها عقوبات تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص العادي.

1- موقف المشرع الجزائري من مدى جواز مساءلة شخص المعنوي:

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلا أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتنوعت التشريعات بذلك إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد جاء ذلك بالتدرج انطلاقا من الاستبعاد الكلي مروراً بالإقرار الجزئي بها، وذلك بالتنصيص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية شخص المعنوي الجزائية، ومنه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها التشريع الجزائري².

أ- استحالة إسناد الجريمة للشخص المعنوي نظرا لطبيعته: الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع بعيد عن الحقيقة، اقتضته الضرورات العملية والواقعية حتى يمكن الشخص المعنوي

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 116.

² إيزة محمود، المرجع السابق، ص 28.

من التعاقد وتملك الأموال، وبالتالي مساءلته مدنيا عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير أثناء معاملته معهم. غير أن هذا الاقتراب حسب أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن أن يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية، لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة ولأن الأهلية تتطلب التمييز والإرادة الحرة وهذا ما لا يتوفر إلا في الشخص الطبيعي وينعدم لدى الشخص المعنوي لذلك يستحيل إسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية¹.

ب- الشخص المعنوي يحاول دون الاعتراف بإمكان ارتكاب الجريمة:

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ من أجله لأنه إذ لم يتحقق غرضه ينعدم تتحدد الأهلية القانونية للشخص المعنوي بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه بها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه².

ج- تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بجميع الأشخاص الطبيعيين والمكونين والممثلين له بدون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ولم تتجه إرادته إلى ذلك، وبين من كان بمقدوره أو من واجبه الحيلولة دون وقوع جريمة ولم يكن بمقدوره ذلك وأن تطبيق العقوبة في هذه الحالة سيتعارض مع مبدأ العدالة بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يتضمن قاعدة عدم المسألة الجزائية إلا للشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها³. إن تطبيق بعض

¹ محي الدين مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 29، 30.

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 117.

³ محي الدين مجبر، المرجع السابق، ص 31.

العقوبات كالغرامة والمصادر على الشخص المعنوي يصيب الأشخاص طبيعيين من مساهمين أو شركاء وقد يكون منهم من لم يشترك في الفئة المعاقب عليها لكن قد يتحمل عواقبه¹.

2- استحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي :

تعتبر غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة التطبيق على الشخص المعنوي، فليس لها أجسام تسجن ولا رؤوس تشنق، فهي لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين وحتى بالنسبة للعقوبات المالية أحيانا كما هو الشأن بالنسبة للغرامة، فإنه رغم إمكانية فرضها على الشخص المعنوي إلا أنه عند عدم الدفع يستحيل تنفيذها عن طريق توقيع الإكراه البدني والذي لا يمكن توقيعه إلا على الشخص الطبيعي.

3- إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي حقيقة فرضها الواقع فالقول أن الشخص المعنوي افتراض فكرة هجرها الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، واعتمد على نظرية الحقيقة، ولذلك نجده يعترف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية للشخص المعنوي ويؤسسها على الإرادة فيعد تناقضا بأن الشخص المعنوي له إرادة في المسؤولية المدنية وتنعدم إرادته في المسؤولية الجزائية، كما أن الشخص المعنوي يولد ويعيش بمقتضى تطابق الإرادات الفردية لأعضائها، لتكون إرادة مشتركة وجدت بفضل مراحل متعددة التي تمر بها منها الاجتماعات والتداولات وانتخاب الجمعية العامة للأعضاء أو مجلس الإدارة والتسيير، وهو في الحقيقة القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة كالتزوير والنصب والتهريب كما يمكن أن يتوفر لديه الركن المعنوي لأن له إرادة تتخذ قرارا معيناً عن طريق التصويت في مجلس الإدارة والذي هو بمثابة التعبير عن الإرادة الجماعية².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 118، 119.

4-عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد كان قانون العقوبات إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10 نوفمبر 2004¹ لا يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعد صراحة، فقط أدرجت المادة 9 منه في البند رقم 5 عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي²، و لهذا التحليل مردود لسببين:

أولها: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلاً أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة فقد جاء في القانون العقوبات الجزائري أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة

ثانياً: أفرغ المشرع الجزائري عقوبة الحل من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها وذلك بكفتين: تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي بل يتحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه. أما الثانية فتشمل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة لأنه لا يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكمل له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجنائية أو جنحة. على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات فإن هذه المسؤولية

¹ قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2001/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/007/08 يتضمن

قانون العقوبات، ج.ر، عدد7، 2004.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدا قوانين أخرى. نذكر على سبيل المثال بعض من هذه القوانين:

قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة الصادر بموجب القانون رقم 3936 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991¹ المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 9125 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 إلى 57 قرر قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالمادة 303 في المقطع 9.5 عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحجز المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين القانونيين للمجموعة.²

ذكرت المادتان 2 و 3 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995³ المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق هذا القانون، وهو يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، ثم جاءت المادتان 13 - 14 بجزءات مالية تطبق على مرتبكي الممارسات الجماعية المنافسة للمنافسة مثل: الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات دون رخصة.

5-تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقر القانون رقم 14 و 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها بموجب المادة 51 مكرر منه و التي جاء نصها كالآتي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص

¹ قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج.ر، عدد 57، 1990.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

³ قانون رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 9، 1995.

القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال". من هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثل ما يعامل الشخص الطبيعي بإمكانه أن يسأل عن أي جريمة منفذة أو تم الشرع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا.

غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة جزائية، حيث استتنت المادة 51 مكرر كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كما يتطلب تحديد السلوك محل المسألة الجزائية حيث أن الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ لا يمكنه أن يسلك سلوكا يتمتع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي ولذلك أقر في المادة 51 أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلا بالنسبة لجرائم مرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي أيضا في المادة 5 من قانون العقوبات وتقصد بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي تم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته في المقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب شخص آخر عضو فيه أو مسيره¹.

ولمساءلة الشخص المعنوي يتطلب أيضا تحديد الجرائم، فخلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي القوانين الجزائية خاصة متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة لأن مسؤولية الشخص المعنوي تعتبر مسؤولية خاصة ومميزة².
تجدر الإشارة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم استغل مكانته القانونية أو المادية كإطار في الشركة ليرتكب الجريمة لفائدته ولحسابه الخاص.

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 124، 125.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.

6-العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي:

من البديه أن العقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي لا تنطبق مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، في المادة 5 من قانون العقوبات تنص أن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هي: في الجنايات: الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تراوح بين 5 سنة و 20 سنة، وعقوبة السجن لا تمنع من تطبيق عقوبة الغرامة على المجرم.

في الجناح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ومع هذا الحالة التي يقر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز مائة ألف 100000 دينار جزائري.

في المخالفات: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من عشرون ألف وواحد دينار جزائري 20001 إلى مائة ألف دينار جزائري 100000¹ دج.

بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات استحدثت عقوبات خاصة تنطبق على الشخص المعنوي.

في الجنايات والجناح: تتمثل العقوبات التي تنطبق على الشخص المعنوي في:

- الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأكثر للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة.

- حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها².

¹ مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، دار بلقيس، الجائر، 2003، ص5.

² نفسه، ص5.

- نشر وتعليق حكم الإدانة، و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة.

في المخالفات: تطبق على الشخص المعنوي المخالف غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات، حتى الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب جريمة أو نتج عنها¹.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمهنة المحضر القضائي ومعوقاته

يتضمن هذا المبحث على العقوبات المقررة في النظام التأديبي والعوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي، إذ أننا قبل التطرق لهذين المطلبين ارتأينا إلى الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات للمحضر القضائي.

-الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات للمحضر القضائي:

بالنظر إلى المهام النبيلة التي يضطلع بها المحضر القضائي، اعتبر المشرع صفته كضابط عمومي ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم تزوير المحررات الرسمية، وخيانة الأمانة، والفساد.

أ-التزوير في المحررات الرسمية:

يعرف المحرر الرسمي عموماً بذلك المحرر الذي يحرر أو يتدخل فيه كل من يعهد له اختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقاً لما تقضيه القوانين والتنظيمات، وقد عرف الفقه والقضاء المحررات الرسمية أنها تلك التي يعدها الموثق والمحضر القضائي ومحافظي البيع بالمزايدة أضف إليها المحررات القضائية الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام وتقارير الخبراء ومحاضرة القضاء والمحررات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية ذات صلاحيات خاصة كقوائم الانتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد².

¹ إيزة محمود، المرجع السابق، ص 32.

² مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 79.

خص المشرع الجزائي في المادتين 214 و 215 عقوبات أشد لكل من القاضي و كل موظف أو كل مكلف لخدمة عامة مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ البيع في المزاد العلني، إذا ارتكبوا جريمة التزوير مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216.

ويتبين من خلال المادة 214 من قرار العقوبات أنه يعاقب بالسجل المؤبد كل قاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما: -وضع توقيعات مزورة .

-إحداث تغيير في المحررات أو التوقعات .

-انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .

-الكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها.¹ كما أوضحت المادة 215 من قانون العقوبات أنه يعاقب أيضا بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره المحاضرات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلال التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.²

أما إذا كان مرتكب التزوير في المحررات الرسمية شخص آخر لا يدخل في عداد القضاة أو الموظفين العموميين، فإن عقوبة التزوير لهذا الشخص تكون أخف بحيث تتمحور بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقاً للمادة 216 من قانون العقوبات.³

¹ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 18.

² أنظر المادة 215 من قانون العقوبات.

³ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 131.

ب- جريمة خيانة الأمانة :

عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمداً على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون، وتنص المادة 376-1 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية ، أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر من بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة، و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20001 إلى 100000 دينار جزائري¹.

ج- جرائم الفساد:

يقصد من الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 6 و 1 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونذكر بعض الجرائم التالية رشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمة الدولية واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي والغدر والإعفاء، والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم تصريح أو تصريح الكاذب للممتلكات والإثراء الغير المشروع وتلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحداث السياسية وتبييض العائدات الإجرامية وإساءة السير الحسن للعدالة².

¹ المادة 467 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم رفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20000، ويرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000 دج، إذا كان الحد أقل من 100000.

² إيزة محمود، المرجع السابق، ص 39، 40.

وطبقاً للمادة 48 من قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتشدد العقوبة على مرتكب جريمة، إذ كان قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بهذه الصفة وجاء في نص المادة 48 كالآتي: " إذ كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً أو موظف يمارس وظيفة عمومية في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

وللإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى عشر سنوات حبس فقط، كلما كان مرتكب الجريمة شخص لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48، وهي عقوبة أخف مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي¹.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في النظام التأديبي.

قبل الحديث عن العقوبات لابد التطرق للمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.

1- المسؤولية التأديبية:

تترتب المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في حالة مخالفته القواعد والالتزامات المهنية التي يفرضها القانون والمراسم المنظمة للمهنة، وكذا أخلاقيات المهنة المتعارف عليها، سواء أثناء ممارسة المحضر القضائي لمهامه أو خارج نطاقها، ذلك أن القانون المنظمة لمهنة المحضر القضائي لم تنصف وتخصر الأخطاء الوجب المعاقب عليها لا من حيث أنواعها ولا من حيث جسمتها. هذه الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسمية وفي انتظار صدور مدونة أخلاقيات المهنة للمحضر القضائي والأنظمة الداخلية للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحظرين القضائيين، تطبق في هذا الخصوص أحكام القواعد العامة في مجال المسؤولية التأديبية التي تشمل كل إخلال بالشرف و الأمانة والنزاهة فلا تخضع إلى نص

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 136.

قانوني على أساس المبدأ القانوني القاضي لا جريمة ولا عقوبة ولا بنص لأن الأخطاء التأديبية غير مضبوطة ومجالها واسع وتعود السلطة التقديرية فيها إلى المجالس التأديبية، وذلك نظراً لعدم التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية، ولم يعرف أن المشرع الجزائي كغيره من التشريعات المقارنة الأخطاء التأديبية، واقتصر على بيان أهم واجبات المحضر القضائي ومحظوراته، وبالتالي فالخطأ التأديبي هو ما ينتج عن كل تقصير وخروج عن مقتضى الواجب المهني، أو ظهور بمظهر يكون من شأنه الإخلال بكرامة المهنة مما يجب المساءلة التأديبية.¹

تتطلب المسؤولية التأديبية بدورها توافر ركنان أساسيان لقيامها وهما :

الركن المادي والمتمثل في المظهر الخارجي للمخالفة التأديبية، وقد يكون سلوكاً إيجابياً بالقيام بعمل، كما قد يكون سلوكاً محضراً كقيام المحضر القضائي بعمليات تجارية أو ممارسة أعمال المضاربة²، وقد يكون سلوكاً سلبياً، وهو الامتناع عن أداء واجب كحالة امتناعه عن فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية، أما الركن المعنوي هو انصراف إرادة المحضر القضائي إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة، فالمخالفة التأديبية تقوم على فكرة الإثم والخطيئة، وأن يكون مدركاً بذلك، فإذا انعدمت إرادته كحالة الإكراه أو الجنون، فإنها تنتفي مسؤوليته التأديبية³.

2- إجراءات الدعوة التأديبية:

هي تلك الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمارس من طرف المجلس التأديبي على المحضر القضائي⁴، حينما يرتكب خطأ مهني يستوجب منه الامتثال أمام المجلس التأديبي فتوقع عليه العقوبة، وفيما يلي نذكر الأخطاء التأديبية والجهة المختصة بالتأديب.

¹ هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 341.

² أنظر المادة 24 من قانون 03-06.

³ هيثم حليم غازي، المرجع السابق، ص 344.

⁴ أنظر المادة 51 من قانون 03-06.

أ- الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي:

هذه الأخطاء لم يحددها القانون أو تنظيم ولكن بصورة عامة يمكن تحديدها على سبيل مثال كالتالي :

- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة كالالتزام بأداء الخدمة¹.

- الالتزام بالتعريف الخاص بإتعايب المحضر القضائي الالتزام بواجب الزمالة.

ب- الجهة المختصة بالتأديب:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم ستة وثلاثة على جهات التأديب والمتمثلة في مجلس التأديب واللجنة الوطنية للطعن وهما كالآتي:

ب-1- المجلس التأديبي :

هو الهيئة المختصة لممارسة سلطة التأديب وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية تكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيساً، وينتخب الأعضاء الستة من أعضاء الغرفة الجهوية الآخرين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق التصويت²

وحسب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 يتولى المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في القضايا والمخلفة المهنية المرتكبة من المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، مع مراعاة الحالة التي قد يكون فيها عضو من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين إذ كان متورط بارتكاب الخطأ التأديبي فيتم إحالة ملفه التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة الجهوية أخرى غير التي ينتمي إليها المحضر القضاء المتابع لها وتطبق نفس الأحكام إذا كان العضو المعني بالمتابعة التأديبية هو أحد المحضرين القضائيين أعضاء في الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

¹ أنظر المادة 18 من قانون 03-06.

² أنظر المادة 59 من قانون 03-06.

أما في حالة إذ كان المحضر قضائي محل الخطأ التأديبي، هو رئيس لغرفة الوطنية نفسه فتكون المتابعة التأديبية من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام الذي يملك سلطة إحالته إلى أي مجلس تأديبي يراه مناسبا¹.

ب-2- اللجنة الوطنية للطعن:

مهمتها الرئيسية الفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبية، وتنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتعتبر كدرجة ثانية من درجات التقاضي للمجلس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين، أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين من غير أعضاء في المجلس التأديبية بالغرف الجهوية².

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين احتياطيين، ونصت الفقرة الرابعة من المادة 59 من القانون 03-06 بأن تحدد فترة العضوية للأعضاء الأصليين والاحتياطيين، بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلاً أمام اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلاً له أمام لجنة الطعن، وهذا ما جاءت به الفقرة الخامسة والسادسة من المادة المذكورة أعلاه، كما يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفاً لتولي أمانة اللجنة الوطنية للطعن، وذلك طبقاً للمادة 60 من نفس القانون.

3-العقوبات المقررة في النظام التأديبي:

إن جعل المحضر القضائي ضابطاً عمومياً من طرف قانون المنظمة للمهنة رقم 6-3 من أجل تمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه، رتب عليه المشرع من جهة أخرى بتحميله جزء كبير من المسؤولية

¹ أنظر المادة 52 من قانون 03-06.

² أنظر المادة 59 من قانون 03-06.

بجميع أنواعها، سواء كانت مدنية وجزائية أو تأديبية أي مسؤولية ثلاثية الأبعاد، وهذا من أجل حفاظ على سمعة وهيبة ومصادقية المهنة، وتتجسد المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مسألتته عن أخطاء المهنة التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه للنظام التأديبي حدده القانون المنظم للمهنة تحت رقم 6-3 والمرسوم التنفيذي رقم 09-79 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وهو التقاضي على درجتين وهما كما ذكرنا من قبل المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن¹.

أ- مفهوم الخطأ التأديبي:

ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقاً للقواعد التأديبية، ليس فقط إلى كل تصرف مخالف للواجبات الوظيفية، ولكنه يشمل أيضاً كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة ويكون منافياً لكرامتها. اجتهد الفقه في إيجاد تعريف له، فقد عرف الفقه الفرنسي "ر. بيرو" بأنه كل تقصير الالتزامات المهنية²، كما عرضه الفقه الجزائري بأنه إخلال بالواجبات إيجاباً أو سلباً، هذه الواجبات منصوص عليها التشريعات المختلفة، وهي أيضاً كل ما يقصده حسن انتظام واطراد العمل ولو لم ينص عليها القانون³.

وفي غياب مدونة أخلاقيات المهنة التي كلفت بإعدادها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-79 من أجل تحديد الأخطاء المهنية التأديبية، إلا أن هذه المدونة لن تصدر إلا يومنا هذا، وعليه يمكن تقديم بعض الصور للأخطاء التأديبية المتداولة في المهنة⁴ والمتمثلة في مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة كالاتزام بأداء الخدمة واحترام القواعد

¹ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 65.

² مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية وأعضاء النيابة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 64، 65.

³ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 66.

⁴ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 86.

المنظمة لمهنة المحضر القضائي كمسك السجلات والالتزام بالتعريف الخاصة بألعاب المحضر القضائي والالتزام بواجب الزمالة واجتناب حالة التنافي والمنع.

ب-العقوبات التأديبية:

بعد ارتكاب المحضر القضائي للخطأ التأديبي وامثاله أمام المجلس التأديبي للغرفة الجهوية المختصة إقليمياً، وبعد اطلاعه على ملفه التأديبي وتقديم دفعاته، يصدر المجلس التأديبي قراره بالعقوبة التأديبية الذي يمكن استئنافه أمام اللجنة الوطنية للطعن وتتنوع هذه العقوبات حسب درجة الخطأ المرتكب وهي الإنذار وتوبيخ والوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر وأخيراً العزل¹، وتتمثل هذه العقوبات في:

ب-1-الإنذار:

تصدر هذه العقوبة في شكل كتابي، وهي من أخف العقوبات التأديبية، ويعتبرها البعض عقوبة أخلاقية وتنفذ فور صدورها وتوضع بالملف الإداري للمحضر القضائي.

ب-2-التوبيخ:

وهي عقوبة أشد من الإنذار، وهي لفت انتباه، وإدانة صريحة للمحضر القضائي يتعين عليه الحرص مستقبلاً في تصرفاته وهي كذلك عقوبة أخلاقية.

ب-3-الوقت المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر:

وهي عقوبة خطيرة لمدة أقصاها ستة أشهر تصدر عن المجلس التأديبي بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً²، ووقع المشرع الجزائري في خلط المادة 50 من قانون المحضر قضائي التي تحدد أنواع العقوبات بين عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة لمدة معينة التي تصدر على الهيئة التأديبية والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي يتخذه وزير العدل كتدبير

¹ أنظر المادة 50 من قانون 03-06.

² أنظر المادة 53 من قانون 03-06.

تحفظي مؤقت، في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأً جسيماً سواء كان اخلاً بالالتزامات المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك¹، فعوض أن ينص على عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة، نص على التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي هو تدبير تحفظي².

ب-4-العزل:

وهو من أشد العقوبات ومعناه وقف المسار المهني للمحضر القضائي وعزله من المهنة وتكون غالباً في حالة ارتكاب المحضر القضائي لجريمة يعاقب عليها القانون، وصدر في ذلك حكم نهائي بالإدانة، تصدر هذه العقوبة من طرف المجلس التأديبي بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي وهذا خلافاً لعقوبات الإنذار والتوبيخ والوقف المؤقت التي تتطلب صدور العقوبة بأغلبية الأصوات³.

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي

تظهر الممارسة العملية لمهنة المحضر القضائي عن وجود العديد من الصعوبات والعوائق والإشكاليات التي تعيق أداءه للمهام المنوطة به. فكل من يمنح سلطة معينة، يلزم بتحمل تبعات استخدامها ويحاسب على كيفية ممارستها ونتائجها. وبقدر ما تتسع مساحة الاستقلالية في ممارسة هذه السلطة، تتسع معها دائرة المسؤولية، والعكس صحيح.

يمارس المحضر القضائي مهامه في مجال التنفيذ واضعاً نصب عينيه تحقيق ثلاثة أهداف أساسية: حماية حقوق الدائن، وصون مصالح المدين، وضمان عدم الإضرار بالغير. وهو، في سعيه لتحقيق هذه الأهداف، يحرص على إرساء توازن دقيق بين مختلف أطراف التنفيذ، وفقاً لما تمليه القوانين

¹ أنظر المادة 57 من قانون 03-06.

² إيزة محمود، المرجع السابق، ص 21.

³ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 67.

والضمانات الإجرائية. ومع ذلك، فإن المحضر القضائي - وهو يؤدي مهامه في ظروف معقدة يظل في حاجة هو الآخر إلى حماية فعلية، تضمن له أداء دوره بأمان واستقلالية. فهو يباشر مهامه بالغة الحساسية، دون أن يتمتع بما يضيف عليه رمزية أو سلطة تمثل هيبة الدولة؛ إذ لا يرتدي زيا رسميا، ولا يحمل سلاحا، ولا يرافقه حراس. إن شجاعته، ووعيه المهني، وقناعاته بقدسية الواجب، هي أدواته الوحيدة في مواجهة المواقف الصعبة. وإلى جانب الحماية القانونية التي يوفرها له المشرع سواء لشخصه أو لمقر عمله، تبقى هذه الوسائل غير كافية بالنظر إلى طبيعة المهام التي يؤديها.

ويمكن تصنيف المعوقات التي تواجه مهنة المحضر القضائي إلى صعوبات قانونية وأخرى موضوعية، حيث سنقتصر في هذا السياق على استعراض أبرزها وأكثرها شيوعا على سبيل المثال لا الحصر. رغم أن المشرع الجزائري قد منح المحضر القضائي حماية قانونية أثناء أداء مهامه، وذلك بموجب المادة 7 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، والتي تنص على منع تفتيش مكتبه أو حجز وثائقه إلا بناء على أمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الوطنية أو من يمثله قانونا، واعتبار كل مخالفة لهذه الإجراءات باطلة، إلا أن هذه الحماية تظل غير كافية في ظل ما يواجهه المحضر القضائي من تحديات عملية وميدانية.

تتمثل أولى هذه التحديات في تنفيذ أوامر الإخلاء من المحلات السكنية أو التجارية، إذ تفتقر هذه الإجراءات إلى نصوص قانونية واضحة تنظم عملية التنفيذ بدقة، مما يضع المحضر القضائي أمام فراغ تشريعي في كيفية مراعاة حقوق شاغلي المحل، خاصة في ما يتعلق بعدم تعنيفهم، وفي الوقت نفسه حماية نفسه من التعدي الجسدي أو اللفظي. وفي غياب هذه الضمانات، غالبا ما يعتمد المحضر القضائي على أسلوب الإقناع والوساطة الودية لتفادي التصعيد وتحقيق التنفيذ بسلاسة.

أما في ما يخص تنفيذ الأحكام ضد الإدارات العمومية، فغالبا ما تواجه هذه العملية عراقيل رغم أن المبدأ القانوني يوجب على الإدارة احترام الأحكام القضائية وتنفيذها دون مماطلة. إلا أن الواقع

يكشف عن امتناعها في كثير من الأحيان عن سداد المصاريف القضائية وأتعاب المحضر، مكتفية فقط بتحويل المبالغ المحكوم بها مباشرة إلى حساب طالب التنفيذ، دون إشراك المحضر القضائي الذي يعتبر الطرف المباشر في عملية التنفيذ. هذا التصرف يعدّ تعسفاً غير مبرر ويمس بحقوق المحضر القضائي المهنية.

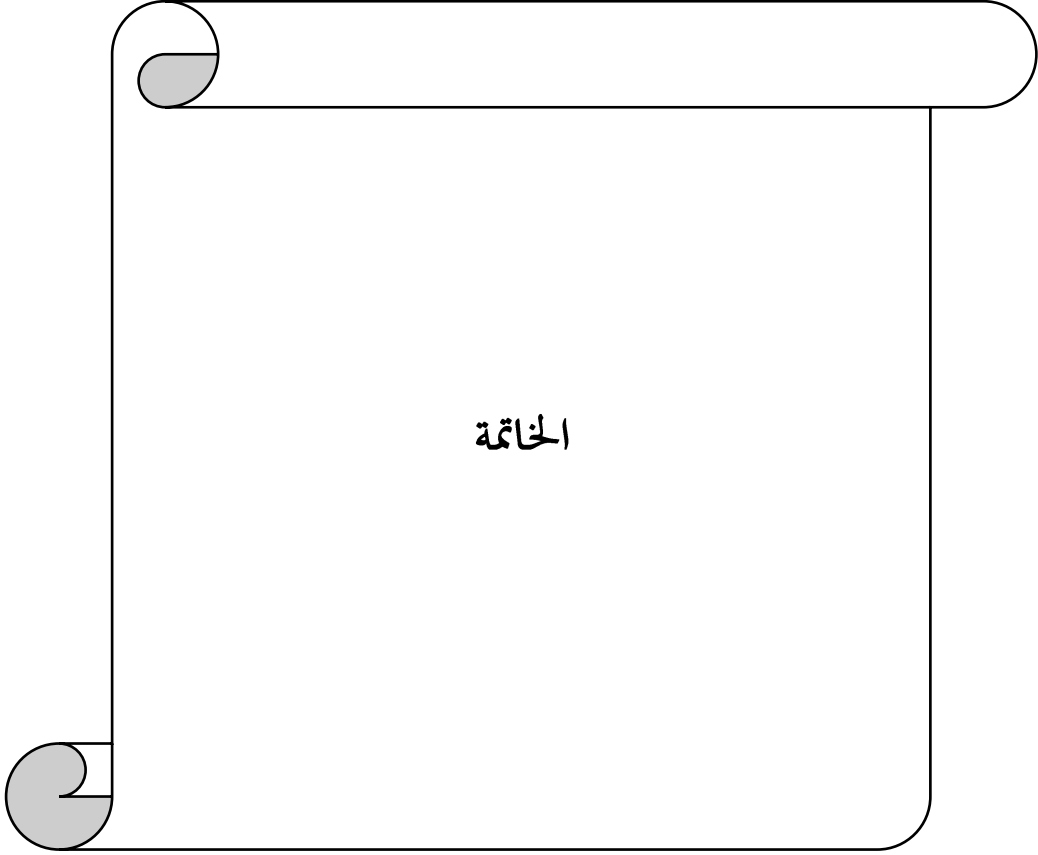
وفي مجال التبليغ، يواجه المحضر صعوبات جمة خاصة فيما يتعلق بالتبليغ عن طريق البريد أو التعليق، رغم تنظيمه قانوناً بموجب المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشترط إثبات الإرسال أو التعليق عن طريق ختم البريد أو تأشيرة الجهة المختصة. كما أن المادة 407 من نفس القانون تفرض تضمين بيانات دقيقة تتعلق بهوية الشخص المبلّغ له، مثل رقم وتاريخ صدور بطاقة الهوية، إلى جانب توقيعه وبصمته، ما يزيد من تعقيد الإجراءات الميدانية في ظل غياب تعاون فعال من الأطراف المعنية.

أما على الصعيد الدولي، فتطرح إشكالات أخرى تتعلق بتبليغ الأشخاص خارج الوطن، نتيجة لغياب اتفاقيات قضائية فعالة أو آليات تنفيذ واضحة بين الجزائر والدول الأخرى. كما أن تبني وسائل التبليغ الحديثة، وعلى رأسها التبليغ الإلكتروني، لا يزال في مراحله الأولى، حيث لم تعتمد الجزائر بعد هذا النمط، بخلاف ما هو معمول به في بعض الدول كفرنسا التي أدرجت التبليغ الإلكتروني كخيار قانوني رسمي.

كما تبرز صعوبات موضوعية ذات طابع تنظيمي، من بينها غياب قسم متخصص على مستوى المحاكم للفصل في إشكالات التنفيذ، ما يضاعف الأعباء على المحضر ويطيل أمد التنفيذ. كما يسجل ضعف الوعي المجتمعي بمهنة المحضر القضائي، وعدم إدراك أهميتها في تحقيق التوازن القضائي، الأمر الذي يدفعه إلى اعتماد أساليب إنسانية في التعامل مع المتقاضين، عبر الشرح والإقناع، حفاظاً على السلم الاجتماعي وكرامة الأفراد¹.

¹ الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بوعبدلي، المرجع السابق، ص 67-69.

و أخيراً تعدّ غموض بعض النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ عائقاً حقيقياً، حيث يضطر المحضر القضائي أحياناً إلى الاجتهاد في تفسير الأحكام الغامضة، مما قد يعرضه للوقوع في الخطأ، ويوصل النزاع إلى القضاء مجدداً، بل وقد ينتهي الأمر بمتابعته جزائياً، بالرغم من حسن نيته في التنفيذ.



في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن مهنة المحضر القضائي تحتل مكانة محورية داخل المنظومة القضائية، لما لها من دور فعال في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وبالتالي ضمان تكريس العدالة وتجسيدها على أرض الواقع. فالمحضر القضائي هو حلقة الوصل بين الحكم القضائي المجرد وواقع تنفيذه الملموس، وهو ما يجعل من وظيفته أداة حقيقية لتكريس مبدأ سيادة القانون.

لقد أظهر البحث أن المحضر القضائي لا يمكن الاستغناء عنه في دولة القانون، نظراً لصلاحياته الواسعة التي حولها له المشرع، وكذا الاستقلالية التي يتمتع بها في إطار تسييره لمكتبه العمومي الخاص. وقد بين التطور التشريعي في الجزائر - بدءاً من القانون 91-03 إلى غاية القانون 06-03 - سعي الدولة إلى تنظيم هذه المهنة وتنقيحها، تماشياً مع الإصلاحات الكبرى التي مست قطاع العدالة، وتعزيزاً لفعالية جهاز التنفيذ القضائي.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري منحه صفة "الضابط العمومي المفوض"، إلا أن هذه الصفة لم تُفقد طبيعته كممارس لمهنة حرة، وهو ما يعكس ازدواجية دقيقة بين الصلاحية والرقابة، بين الحرية والمسؤولية. وقد رتب هذا الوضع القانوني جملة من الالتزامات المهنية على المحضر القضائي، سواء في علاقته مع زبائنه من خلال تقديم خدمات قانونية وفق الأصول، أو تجاه زملائه بمراعاة قواعد الشرف المهني والتعاون، أو اتجاه الإدارة والهيئات المنظمة التي تخضع لها المهنة.

أما من ناحية المسؤولية الجزائية، فقد ظهر أن هذه المسؤولية تتميز بخصوصية ناتجة عن طبيعة المهام التي يمارسها المحضر، والتي تضعه في تماس مباشر مع حقوق الأشخاص وأموالهم. وبالتالي، فإن أي إخلال أو تجاوز في أداء المهام القانونية قد يُعرضه للمساءلة

الجزائية، خاصة إذا كان الفعل المرتكب يخرج عن إطار الخطأ المدني أو التأديبي ليمس بالنظام العام أو يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد تناولنا في هذا الإطار مختلف أركان المسؤولية الجزائية وشروط قيامها، موضحين أن المحضر القضائي ليس بمنأى عن العقاب إذا ثبت تقصيره أو تجاوزه، حيث يخضع لنظام تأديبي داخلي يقرّ مجموعة من الجزاءات تبدأ بالإنذار وتنتهي بالعزل، إلى جانب إمكانية المتابعة القضائية إذا توفرت أركان الجريمة.

كما لا يمكن تجاهل الصعوبات والعوائق التي تعترض المحضر القضائي في أداء مهامه، من بينها نقص الوسائل، ضغط الملفات، غموض بعض النصوص التنظيمية، وتعدد الجهات الإشرافية، إضافة إلى محدودية المراجع القانونية والدراسات الأكاديمية المعمقة حول المهنة، مما يشكل تحدياً حقيقياً أمام ممارستها بكفاءة عالية.

يجدر التنويه إلى أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين مطالبة بالإسراع في إعداد مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة الموكل إليها، باعتباره مرجعاً توجيهياً يحدد المبادئ والسلوكيات الواجب اتباعها، لا سيما في الحالات الجديدة التي لم تُنظّم بعد بنصوص قانونية واضحة. ويُعد هذا الميثاق وسيلة لتمكين المحضر القضائي من تنمية حس التقدير السليم للأوضاع والمواقف، استناداً إلى القيم والأعراف المهنية السائدة، مما يُكسبه القدرة على اتخاذ قرارات رشيدة في الوقت المناسب، دون ارتباك أو تردد أو خشية من العواقب. كما يُسهم في ضبط سلوكه المهني وعلاقاته ضمن محيطه، ويجنبه الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو التأديبية، والتي قد تفضي إلى فقدان ما راكمه من رصيد مهني طوال مسيرته.

وأخيراً نستنتج أن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تعد جزءاً لا يتجزأ من ضمان تطبيق العدالة وفرض النظام القانوني. ويجب أن تُعزز هذه المسؤولية من خلال تطوير النصوص القانونية وتوضيح الضوابط المهنية بشكل يضمن تحقيق التوازن بين استقلالية المحضر القضائي و المساءلة القانونية. وفي ظل هذه الدراسة، يتبين أن هناك حاجة ماسة لتطوير نظام التأديب بما يتناسب مع خصوصيات هذه المهنة التي تتطلب حساسية عالية واحترافية في التعامل مع الملفات القضائية. ومن خلال تحسين الظروف المالية، والإدارية، والتشريعية، يمكن توفير بيئة عمل أفضل للمحضرين القضائيين وتسهيل مهمتهم في تنفيذ الأحكام القضائية بكل نزاهة ودقة.

المقترحات:

انطلاقاً من مجمل النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في تجسيد العدالة على أرض الواقع، نقترح جملة من التدابير التي من شأنها تطوير هذه المهنة وتعزيز الحماية القانونية لممارسيها، خاصة في إطار المسؤولية الجزائية:

أولاً: على المستوى التنظيمي، نوصي بإعادة تكييف الإطار القانوني لمكتب المحضر القضائي بما يضمن حماية المحضر والأشخاص العاملين معه، وتوفير بيئة قانونية ومهنية ملائمة تتيح له أداء مهامه باستقلالية وكفاءة. كما يستحسن إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والمحضر القضائي، عبر تقنينها لتحقيق التوازن بين الرقابة القضائية وضمان استقلالية مهنة التنفيذ. وفي ذات السياق، ينبغي السماح للمحضرين القضائيين بتأسيس جمعيات مهنية وممارسة العمل النقابي للدفاع عن حقوقهم ومناقشة القضايا التي لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئات النظامية.

ثانياً: نقترح تفعيل دور المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين ليكون مرجعية وطنية تساهم في إصلاح المهنة وتمثيلها، مع توسيع صلاحيات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية في مجالات التأطير، الرقابة، والتكوين المستمر بما يعزز من جودة الأداء المهني.

ثالثاً: وبالرجوع إلى محور المسؤولية الجزائية، فإنه من الضروري إعادة النظر في إجراءات المتابعات القضائية ضد المحضرين القضائيين بمنحهم امتياز التقاضي، نظراً لحساسية المهام المسندة إليهم، مع إشراك الغرف المهنية والمجلس الأعلى للمحضرين في تقييم المخالفات قبل تحريك الدعوى العمومية ضدهم. كما نوصي بإرساء آلية تسوية مهنية داخلية بخصوص الإخلالات البسيطة، وذلك قبل اللجوء إلى الإجراءات الجزائية، حفاظاً على سمعة المحضر ومكانته القانونية.

رابعاً: من الأهمية بمكان صياغة إطار قانوني خاص وواضح يحدد بدقة حالات قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مع التمييز بين الخطأ المهني البسيط والخطأ الجسيم الذي يترتب مسؤولية جزائية. كما نقترح أن تكون العقوبات التأديبية متناسبة مع جسامة الخطأ، وتوحيد المعايير التأديبية تفادياً للاجتهادات الشخصية أو التعسف في التقدير.

وأخيراً نقترح إدراج برامج تكوين مستمر للمحضرين القضائيين، خاصة في مجال المسؤولية الجزائية والانضباط المهني، لتأهيلهم قانونياً ومهنياً بما يساهم في تجنب الأخطاء وتحقيق أداء فعال ومتوازن يكرّس الثقة العامة في مهنة التنفيذ القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1-القوانين :

- القانون رقم 3-6 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن لتنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر عدد 14 سنة 2006.
- القانون رقم 1-6 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومقاطعته ج.ر عدد 14 سنة 2006.
- القانون رقم 1-5 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر عدد 11 سنة 2005.
- القانون رقم 3-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم من المحضر القضائي ج.ر عدد 2 سنة 1991.
- القانون رقم 4-15 المؤرخ في 10 جانفي 2001 المتضمن قانون العقوبات
- أمر رقم 656 المؤرخ في 28 جوان 1960 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 47 سنة 1966.
- أمر رقم 60-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 42 سنة 1960 معدل ومتمم.

2-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضة القضائية وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ج.ر عدد 11 سنة 2008.

3- الملتقيات:

- نور الدين بن هدنة ، صلاحيات المحضر القضائي في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى الجزائر يومي 17 و18 جانفي سنة 2009.

II. المراجع :

- 1- المراجع:
- 2- عبد العزيز سعد، جرائم تزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2005.
- 3- علي حسن الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتب القانوني، بغداد، 2002.
- 4- عدنان الخطيب ،موجز القانون الجنائي المبدئ العامة في قانون العقوبات العامة مطبعة دمشق، دمشق، 1993.
- 5- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، ط7، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 6- مولود ديدان، قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 7- مكّي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ط. 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة، 2007.
- 8- مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية وأعضاء النيابة ،الإسكندرية ،مصر، 2006.
- 9- هيثم حليم غازي، مجلس تأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية ،الإسكندرية، مصر، 2002.

- 10- محمد جيلالي، صالحيات المحضر القضائي، ط 1، دار الهدى، الجزائر 2016.
- 11- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ج1، ط1، دار للهدى، الجزائر، 1991.
- 12- بونوة كريمة، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، (د.ن)، (د.م.ن)، 2018.

III-المجلات العلمية:

1. شندرالي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018.
2. محمد بوسماحة، التطبيق العادل للمعايير الموضوعية لفتح مناصب جديدة في مهنة المحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية، مجلد07، العدد01، جامعة وهران، الجزائر، 2021.

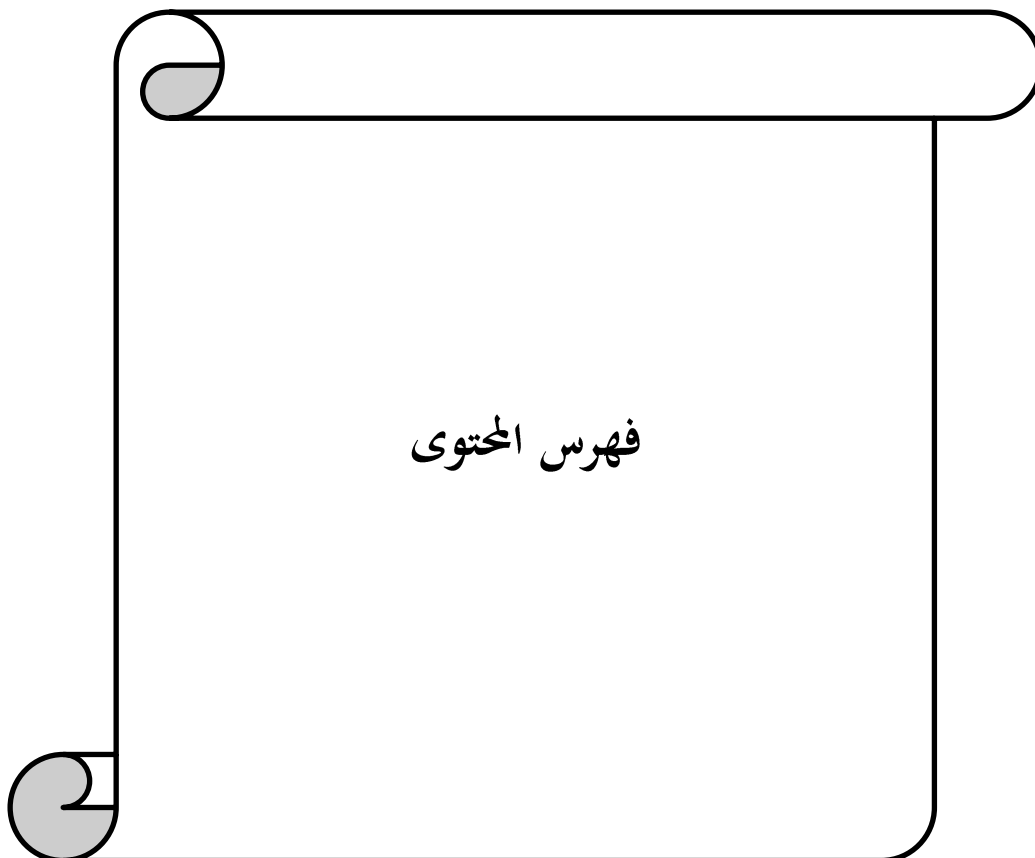
IV-الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. الحاج محمد بن زايط وجمال الدين بو عبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.
2. معتز حمد الله أبو سليم، المسؤولية الجزائية المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

إيزة محمود، مسؤولية المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2021.

الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

محي الدين مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، شهادة الماچيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.



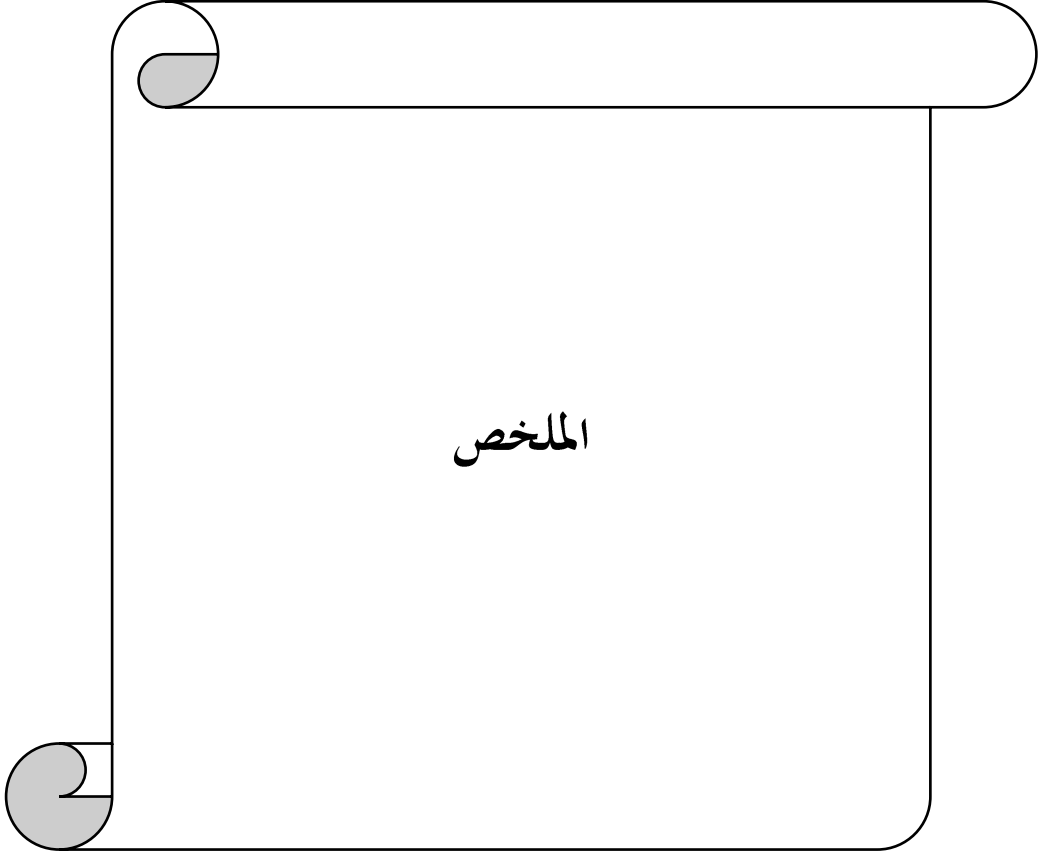
	الموضوع
	الاهداء
	الشكر
أ	مقدمة
6	الفصل لأول: الإطار المفاهيمي لكل من المحضر القضائي ومسؤوليته الجزائية
7	المبحث الأول: مفهوم المحضر القضائي
7	المطلب الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي وشروط الالتحاق بالمهنة
7	1- ملامح نشأة وتطور مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري
7	أ- مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار الفرنسي
8	ب- مهنة المحضر القضائي في فترة ما قبل الاستقلال
9	ج- مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال
9	2- تعريف المحضر القضائي
9	أ- الضابط العمومي
10	ب- مفوض من قبل السلطة العامة

10	ج- المحضر القضائي يتول تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص
11	3- شروط وكيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي
11	أ- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي
12	ب- كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي
13	المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي والتزاماته
13	1- تبليغ العقود والسندات
14	2- تنفيذ السندات التنفيذية
14	أ- السندات التنفيذية القضائية
14	ب- السندات التنفيذية غير القضائية
15	3- العقود والأوراق التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي
16	4- الالتزامات المهنية للمحضر القضائي
16	أولاً: علاقة المحضر القضائي بالمحيط الداخلي
17	ثانياً: علاقة المحضر القضائي بالمحيط الخارجي
18	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية
18	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وقيامها
18	1- تعريف المسؤولية الجزائية
21	2- قيامها أو شروطها

23	المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية
23	1- الركن المادي
23	أ- السلوك الإجرامي
24	ب- النتيجة الإجرامية
24	ج- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة
24	2- الركن المعنوي
25	3- الركن الشرعي
27	الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي
27	المطلب الأول: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا
27	1- موانع المسؤولية
28	أ- حالة الجنون
28	ب- حالة الإكراه
29	ج- أسباب الإباحة
30	المطلب الثاني: مسؤولية المحضر القضائي بصفته شخصا معنويا
30	1- موقف المشرع الجزائري من مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي
30	أ- استحالة إسناد الجريمة للشخص المعنوي نظرا لطبيعته
31	ب- الشخص المعنوي يحاول دون الاعتراف بإمكان ارتكاب الجريمة

31	ج- تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة
32	2- استحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي
32	3- إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي
33	4- عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
34	5- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
36	6- العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي
37	المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمهنة المحضر القضائي
37	الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات للمحضر القضائي
40	المطلب الأول: العقوبات المقررة في النظام التأديبي
40	1- المسؤولية التأديبية
41	2- إجراءات الدعوة التأديبية
42	أ- الأخطاء التأديبية للمحضر القضائي
42	ب- الجهة المختصة بالتأديب
43	3- العقوبات المقررة في النظام التأديبي
44	أ- مفهوم الخطأ التأديبي
45	ب- العقوبات التأديبية
46	المطلب الثاني: العوائق التي تعترض مهنة المحضر القضائي

50	الخاتمة
56	قائمة البليوغرافيا
60	محتوى الفهرس
66	الملخص



الملخص:

تعد مهنة المحضر القضائي في الجزائر ركيزة أساسية في المنظومة القضائية، لكنها ما زالت بحاجة إلى تعزيز التأطير القانوني والدعم التقني، وتطوير التكوين المتخصص وتحديث أساليب العمل، بما يساهم في تحسين فعالية التنفيذ القضائي وترسيخ مبدأ "لا عدالة بدون تنفيذ". وفي هذا السياق، تبرز أهمية توسيع الحماية القانونية للمحضر القضائي، مع ضرورة تشديد الرقابة على أدائه، لضمان توازن فعال بين الاستقلالية والمساءلة، خدمةً للمتناقضي وتعزيزاً لهيئة القضاء واستقرار الدولة. وتطرح المسؤولية الجزائية للمحضر عند ارتكابه أفعالاً يعاقب عليها القانون الجنائي خلال أو بمناسبة ممارسة مهامه، كالتزوير، إفشاء الأسرار، الرشوة أو الإخلال بتنفيذ الأحكام، وهي مسؤولية تقوم على توافر أركان الجريمة: النص القانوني، الفعل المادي، والقصد الجنائي أو الخطأ الجسيم، وتظل منفصلة عن المسؤوليتين المدنية والتأديبية، مع إمكانية تداخلها في حال ترتب ضرر أو إخلال بالواجبات المهنية.

Summary:

The profession of the judicial officer in Algeria is a fundamental pillar of the judicial system, yet it still requires enhanced legal and technical support, the development of specialized training, and the modernization of work methods. These improvements would contribute to strengthening the effectiveness of judicial enforcement and consolidating the principle that "there is no justice without enforcement." In this context, it is crucial to expand the legal protection afforded to judicial officers while simultaneously tightening oversight of their actions, in order to maintain a necessary balance between independence and accountability—ultimately serving the interests of litigants, upholding the authority of the judiciary, and ensuring the stability of the state. Criminal liability arises for the judicial officer when he commits acts punishable under criminal law during or in connection with the exercise of his duties, such as forgery, breach of confidentiality, bribery, or

unjustified failure to execute judgments. This liability is based on the presence of the legal elements of a crime: a legal provision, a material act, and criminal intent or gross negligence. It remains distinct from civil and disciplinary liability, although they may overlap when damage occurs or professional duties are breached.